

للأسلحة ، لاسيما أسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل
حربية جديدة .

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة
الاحتامية ومفاده أنه ، ابتغاء المساعدة في منع وقوع سباق تسلح
نوعي ، ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية
والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة
لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على
مبادئ ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة
مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة
والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل .

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ ، في ضوء
المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد
اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العملي والتكنولوجي
لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات
جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، أثناء دورته لعام
١٩٨٦ ، في البند المعنون « الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير
الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة
الإشعاعية » .

واقتراناً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل
لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل
ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وتصميمها منها على منع ابتكار أسلحة قائمة على مبادئ
فيزيائية جديدة وذات قدرة تدميرية تقترب من قدرة الأسلحة
النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، نتيجة لتطورات العلم
والتكنولوجيا الحديثين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير
مؤتمر نزع السلاح^(٣٤) .

١ - تؤكد مرة أخرى على ضرورة حظر استحداث
وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة
من هذه الأسلحة ؛

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته
الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض المستمر ، بمساعدة فريق
خبراء ، يتعقد دورياً ، مسألة حظر استحداث وصنع أنواع جديدة
من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،
بغية إبداء توصيات ، عند الاقتضاء ، بشأن إجراء مفاوضات
محددة عن الأنواع التي يتم تعيينها من تلك الأسلحة ؛

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ،
الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) . الفقرات ١٠٠ و ١٠٣ إلى ١٠٥ .

جنوب افريقيا^(٣٣) ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض
على توريد الأسلحة لمجعله أكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ،
بحظر جميع أسكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في
المدان النووي ؛

١٠ - تطالب مرة أخرى بأن تسمح جنوب افريقيا
حالا للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش جميع منشأتها
ومرافقها النووية ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور
جنوب افريقيا في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى
الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٦/٤١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة
التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه
الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٧/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٢/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٠/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة
التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة
الاحتامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٥) ، ومفادها أن
تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف
سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن
تسمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي

(٣٣) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ،
ملحق تموز/يوليه ، و اب/أغسطس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة

واقتراناً منها بأن تجريد وتخفيض الميزانيات العسكرية سيكون له آثار مواتية على الحالة الاقتصادية والمالية العالمية وأنه قد يسهل الجهود المبذولة لزيادة المساعدة الدولية للبلدان النامية .
وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فضلاً عن التزامها رسمياً بهذه الوثيقة^(٣٥) .

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان اعتبار الثمانينات عقد الأمم المتحدة الثاني لنزع السلاح ، ينص على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد الموقرة على هذا النحو ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية^(٣٦) .

وإذ تشير كذلك إلى أحكام قرارها ٨٣/٣٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، التي أعيد تأكيدها بعد ذلك في قراراتها ١٤٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٢/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٥/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٤/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٤/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي رأت فيها أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجديد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية .

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء ، وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يعتبر الهدف الأساسي من تجريد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجريد الميزانيات العسكرية وتخفيضها وكذلك الأنشطة الحالية الأخرى داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية .

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبدأ فور تعيين أي نوع جديد من أنواع أسلحة التدمير الشامل ، في مفاوضات تتعلق بحظره مع العمل في الوقت نفسه على وقف استحداثه العملي :

٤ - تبحث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على الجهود التي تهدف إلى منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً كي تضمن أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية إلا للأغراض السلمية :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الحادية والأربعين :

٧ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن النتائج المحررة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٥٧/٤١ - تخفيض الميزانيات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وتزايد النفقات العسكرية ، مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويترك آثاراً بالغة الضرر على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أحكام الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، سيسهم في كبح سباق التسلح وسيزيد إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لفائدة البلدان النامية .

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .
(٣٦) انظر : القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٥ .